نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/١/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦
نظام الإدخال المؤقت للمركبات إلى منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٣٠) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام الإدخال المؤقت للمركبات إلى منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل على القرينة على غير ذلك: -

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
السلطة : سلطة المنطقة .
المجلس : مجلس المفوضين.
الرئيس : رئيس المجلس .
الدائرة : دائرة الجمارك.
المفوض : المفوض المعني.
المديرية : المديرية المعنية بالاستثمار في السلطة.
اللجنة : لجنة الإدخال المؤقت للمركبات المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام .

mnaji

172.20.16.161 mnaji 1/27/2026 2:05:30 PM

المؤسسة المسجلة	:	الشخص المسجل لدى السلطة وفق أحكام القانون.
المنطقة الجمركية	:	أراضي المملكة ومياهها الإقليمية باستثناء المنطقة.
الاستثمارات الموظفة بصورة فعلية	:	الأصول الثابتة والرأسمالية للمؤسسة المسجلة المصرح عنها ضمن ميزانية عمومية مصادق عليها حسب الأصول من محاسب قانوني مجاز لمزاولة المهنة باستثناء الأراضي غير المستغلة والعقارات ذات التنظيم السكني.

المادة ٣- تسري أحكام هذا النظام على المؤسسات المسجلة في المنطقة.

المادة ٤- أ- تشكل في السلطة لجنة تسمى (لجنة الإدخال المؤقت للمركبات) برئاسة المفوض وعضوية كل من: -

١- ثلاثة موظفين من السلطة يسميهم الرئيس.

٢- مدير مديرية ضريبة دخل ومبيعات العقبة.

٣- ممثل عن الدائرة يسميه مدير عام الدائرة.

٤- ممثل وزارة الصناعة والتجارة والتموين لدى السلطة.

ب- يسمي رئيس اللجنة نائبا له من بين أعضائها ويسمي أمين سر لها من موظفي السلطة يتولى إعداد جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين على الأقل، ولا يجوز لعضو اللجنة الامتناع عن التصويت وعلى العضو المعترض تسجيل اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع والتوقيع عليه، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

mnaji

172.20.16.161 mnaji 1/27/2026 2:05:30 PM

د- لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسباً من موظفي السلطة لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

هـ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية: -

١- دراسة طلبات السماح بالإدخال المؤقت للمركبات وتجديدها للتأكد من استيفائها للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وإصدار توصياتها بشأنها.

٢- دراسة إلغاء الموافقات الممنوحة للإدخال المؤقت للمركبات وإصدار التوصيات بشأنها.

٣- أي مهام أخرى تعهد إليها بمقتضى أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو يكلفها بها رئيسها أو المجلس.

و- ينظم عمل اللجنة وشؤونها كافة بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ٥- أ- لغايات هذا النظام يقصد بالمركبات أي وسائط نقل بري ذوات عجلات تسير بقوة آلية أو كهربائية بما فيها وسائط الجر أو الرفع أو الدفع وتشمل ما يلي:-

١- سيارات الركوب الصغيرة والمتوسطة والحافلات والبكبات بجميع أنواعها المخصصة لنقل الأشخاص أو البضائع أو كليهما، وسيارات النقل المشترك، وسيارات الشحن، والقاطرة المصممة لجر مقطورة.

٢- الدراجات الآلية وفق المواصفات التي تحددها إدارة ترخيص السواقين والمركبات في مديرية الأمن العام بناء على طلب المجلس.

٣- المركبات الزراعية ومركبات الأشغال بما في ذلك الجرافات والبلدوزرات، والغارفات، والسكربيرات، والقريدرات، والحفارات والمداحل، والكمبيرسورات، والرجاجات، والكسارات، والدنابر وخلاطات الإسفلت، والروافع، وآليات القشط الناقلة ومضخات الإسمنت والصهاريج المخصصة لنقله وخلاطاته المركزية وفاردات الباطون والإسمنت وسيارات القلاب وصهاريج نقل المياه والمحروقات والإسفلت.

mnaji

172.20.16.161 mnaji 1/27/2026 2:05:30 PM

٤- أي آليات ومعدات أخرى تحدد بقرار من المجلس بناء على تنسيب المفوض المستند إلى توصية اللجنة.

٥- أي وسائط نقل أخرى يقرر المجلس إدخالها إلى المنطقة تحت وضع الإدخال المؤقت وذلك بالتنسيق مع إدارة ترخيص السواقين والمركبات في مديرية الأمن العام.

ب- تستثنى وسائط النقل المعدة للسير على الخطوط الحديدية من المركبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات إلى المنطقة.

المادة٦- أ- يسمح للمؤسسة المسجلة، بقرار من المفوض بناء على تنسيب اللجنة ولأسباب مبررة، بإدخال المركبات والآليات المنصوص عليها في البندين (٣) و(٤) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام تحت وضع الإدخال المؤقت لأي مما يلي:-

١ - المشاريع التي تنفذها المؤسسة المسجلة لحساب الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة التي لا تقل كلفتها عن مائتين وخمسين ألف دينار داخل المنطقة.

٢- المشاريع التي تنفذها المؤسسة المسجلة لحساب الجهات غير المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة التي لا تقل كلفتها عن سبعمائة وخمسين ألف دينار داخل المنطقة.

ب- يشترط لإدخال المركبات والآليات وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن تكون طبيعة عمل المؤسسة المسجلة تتطلب إدخال هذه المركبات والآليات وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها المجلس بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية .

mnaji

172.20.16.161 mnaji 1/27/2026 2:05:30 PM

المادة ٧- تلتزم المؤسسة المسجلة التي تطلب السماح لها بالإدخال المؤقت للمركبات والآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ مشاريعها بتقديم توصية من الجهة التي ينفذ المشروع لصالحها في المنطقة مبينا فيها مدة المشروع وكلفته والمتعهدون الفرعيون المشتركون في تنفيذه ومدة الصيانة اللازمة للمركبات والآليات والمعدات، على أن يقتصر استعمالها على المشروع فقط.

المادة٨- أ- للرئيس بناء على تنسيب المفوض المستند إلى توصية اللجنة الموافقة على طلب المؤسسة المسجلة بالإدخال المؤقت لسيارات الركوب الصغيرة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام وفقا لما يلي:-

١- القطاعات الصناعية والخدمية والسياحية والزراعية والإنشائية: -

أ - سيارة ركوب صغيرة واحدة للمؤسسة المسجلة التي لا تقل استثماراتها الموظفة بصورة فعلية في المنطقة عن خمسمائة ألف دينار وتشغل (١٠) عمال أردنيين مشمولين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

ب- سيارتا ركوب صغيرتان للمؤسسة المسجلة التي لا تقل استثماراتها الموظفة بصورة فعلية في المنطقة عن مليون دينار وتشغل (٢٠) عاملا أردنيا مشمولين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

ج- ثلاث سيارات ركوب صغيرة للمؤسسة المسجلة التي لا تقل استثماراتها الموظفة بصورة فعلية في المنطقة عن خمسة ملايين وتشغل (٣٠) عاملا أردنيا مشمولين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

د- أربع سيارات ركوب صغيرة للمؤسسة المسجلة التي لا تقل استثماراتها الموظفة بصورة فعلية في المنطقة عن عشرة ملايين دينار وتشغل (٤٠) عاملا أردنيا مشمولين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

mnaji

172.20.16.161 mnaji 1/27/2026 2:05:30 PM

٢- القطاع التجاري: -

أ- سيارة ركوب صغيرة واحدة للمؤسسة المسجلة التي لا تقل استثماراتها الموظفة بصورة فعلية في المنطقة عن مليوني دينار ولغاية خمسة ملايين دينار وتشغل (٢٠) عاملاً أردنيا مشمولين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

ب- سيارتا ركوب صغيرتان للمؤسسة المسجلة التي لا تقل استثماراتها الموظفة بصورة فعلية في المنطقة عن خمسة ملايين دينار وتشغل (٢٥) عاملاً أردنيا مشمولين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

ب - للمجلس بناء على تنسيب المفوض الموافقة على طلب إدخال مؤقت لسيارة ركوب صغيرة واحدة للمؤسسة المسجلة التي لا تقل استثماراتها الموظفة بصورة فعلية في المنطقة عن مائتين وخمسين ألف دينار في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ج- للمجلس بناء على تنسيب المفوض وتوصية اللجنة زيادة عدد سيارات الركوب الصغيرة المسموح إدخالها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بواقع سيارة ركوب صغيرة واحدة لكل (٣٠) عاملا أردنيا إضافياً تقوم المؤسسة المسجلة بتشغيلهم ولغاية سيارتين حدا أقصى.

د- يجوز استبدال أي مركبة صغيرة بمركبتين صغيرتين تعملان بقوة الكهرباء.

هـ - للمؤسسة المسجلة استبدال السيارات المقررة لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لما يلي: -

١- إدخال سيارة ركوب متوسطة لكل خمسة عشر عاملا لديها ولغاية ثلاث سيارات حدا أقصى.

٢- إدخال حافلة لكل ثلاثين عاملا لديها ولغاية حافلتين حدا أقصى.

٣- أن تستخدم المؤسسة المسجلة سيارات الركوب المتوسطة والحافلات لنقل عمالها، أو وفقاً لما يقرره المجلس حسب طبيعة نشاطها.

mnaji

172.20.16.161 mnaji 1/27/2026 2:05:30 PM

و- للمجلس الموافقة على طلب الإدخال المؤقت للسيارات المنصوص عليها في كل من الفقرتين (أ) و(هـ) من هذه المادة مجتمعة وفقا للعدد المقرر لكل مؤسسة مسجلة.

ز- إذا تبين للسلطة عند تجديد مدة الإدخال المؤقت للمركبات عدم توافر أي من الشروط التي تم بموجبها السماح بالإدخال المؤقت لها فعلى المؤسسة المسجلة تصويب أوضاعها خلال المدة التي تحددها السلطة لذلك وإعادة الاستثمارات الفعلية إلى ما كانت عليه على أن لا تؤخذ قيمة الاستهلاك السنوي في احتساب قيمة الأصول الثابتة وبخلاف ذلك تفقد المؤسسة المسجلة حقها في الإدخال المؤقت للمركبات.

ح - لرئيس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ولأسباب مبررة زيادة عدد السيارات المسموح بإدخالها للمؤسسة المسجلة على الحد المقرر في هذه المادة.

المادة ٩- على المؤسسة المسجلة التي سمح لها بإدخال المركبات وفقا لأحكام هذا النظام أن تقدم للمديرية ما يثبت قيامها بتوظيف استثماراتها في المنطقة واستخدام العدد اللازم من العمال.

المادة ١٠- للمجلس بناء على تنسيب المفوض الموافقة على طلب إدخال الدراجات الآلية المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام لاستعمالها في المنطقة، إذا كانت طبيعة عمل المؤسسة المسجلة تستوجب استعمال مثل هذه الدراجات، وذلك بالتنسيق مع إدارة ترخيص السواقين والمركبات في مديرية الأمن العام.

المادة ١١-أ- يشترط للإدخال المؤقت للمركبات إلى المنطقة وفق أحكام هذا النظام: -
١- أن يكون نشاط المؤسسة المسجلة في القطاع الصناعي أو الخدمي أو السياحي أو الزراعي أو الإنشائي أو التجاري.
٢- أن لا تستعمل المركبات التي تحت وضع الإدخال المؤقت لغير الأنشطة أو الغايات التي أدخلتها المؤسسة المسجلة من أجلها.

mnaji

172.20.16.161 mnaji 1/27/2026 2:05:30 PM

ب- تلتزم المؤسسة المسجلة بأخذ الموافقات اللازمة من الدائرة بناء على قرار اللجنة قبل إجراء أي تغيير يطرأ على حالة المركبات المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت أو الغايات التي أدخلت من أجلها.

ج- يجوز للمركبات المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت الخروج من المنطقة إلى المنطقة الجمركية واستخدامها بحرية داخل أراضي المملكة دون قيود زمنية، شريطة أن يتم تسجيلها وترخيصها وتأمينها وفقًا للتشريعات ذوات العلاقة .

د- لا يجوز تغيير نوع وصفة المركبات والآليات التي تم إدخالها تحت وضع الإدخال المؤقت، ولا يجوز تبديل أي جزء جوهري منها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الدائرة.

هـ -تلتزم المؤسسة المسجلة بتقديم ضمان مالي للحصول على الإدخال المؤقت للآليات يحدد نوعه ومقداره بقرار من المجلس، ويجوز أن يكون الضمان المالي تعهدا خطيا إذا كانت الجهة المستفيدة من الإدخال المؤقت جهة حكومية أو لعطاء حكومي في المنطقة.

و- للمؤسسة المسجلة بموافقة المفوض بناء على توصية اللجنة استبدال المركبة بمركبة أخرى من صفة الاستخدام ذاتها وفق النموذج المعتمد شريطة التخليص على المركبة القديمة أو إعادة تصديرها حسب الأصول، ويمكنها الاحتفاظ برقم لوحة المركبة المستبدلة، لاستخدامها للمركبة الجديدة تحت وضع الإدخال المؤقت.

المادة ١٢-أ- يقدم طلب الإدخال المؤقت إلى المديرية على النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقا به البيانات والوثائق المطلوبة وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب-إذا تبين للمديرية بأن البيانات الواردة في الطلب ناقصة أو غير واضحة أو غير مستوفية للوثائق المطلوبة فعليها إعادة الطلب إلى المؤسسة المسجلة وإخطارها بالبيانات والوثائق المطلوب استكمالها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإخطار وإذا لم تقم باستكمالها خلال هذه المدة فيعتبر الطلب مرفوضا.

172.20.16.161 mnaji 1/27/2026 2:05:30 PM

ج- تحيل المديرية الطلب إلى اللجنة لدراسته وإصدار توصياتها بشأنه خلال سبعة أيام عمل من تاريخ وروده إليها فإذا تبين لها استيفاء الطلب للشروط والبيانات والوثائق المطلوبة ترفع الطلب للمفوض مشفوعا بالتوصيات المناسبة.

د- على المفوض رفع تنسيبه على الطلب إلى المرجع المختص وفق أحكام هذا النظام خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور قرار اللجنة وعلى المرجع المختص إصدار القرار بالطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وروده إليه، واذا لم يصدر القرار خلال تلك المدة يعتبر الطلب موافقا عليه .

المادة ١٣- أ- تكون مدة الإدخال المؤقت للمركبات سنة واحدة قابلة للتجديد سنويا بموافقة المفوض بناء على توصية اللجنة.

ب- تنتهي مدة الإدخال المؤقت حكما بانتهاء مدة المشروع أو إلغاء تسجيل المؤسسة.

المادة ١٤ - لا يجوز أن يزيد عمر سيارة الركوب الصغيرة أو الدراجة الآلية المستفيدة من وضع الإدخال المؤقت على ثلاث سنوات.

المادة ١٥- أ- تكون الدائرة الجهة المسؤولة عن تنظيم الإجراءات المتعلقة بالإدخال المؤقت لمركبات المؤسسات المسجلة إلى المنطقة بما في ذلك معاينتها وتحديد الرسوم الجمركية المستحقة عليها وتنظيم البيانات الخاصة بها.

ب- تخضع المركبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى أي شروط أو ضمانات تطلبها الدائرة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ١٦ - أ- على المؤسسة المسجلة التخليص على المركبة وإعادة تصديرها وفق أحكام القانون والتشريعات النافذة وذلك خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للإدخال المؤقت أو انتهاء المشروع الذي أدخلت من أجله أو انتهاء تسجيل المؤسسة وبخلاف ذلك يتم مخاطبة الدائرة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقها.

mnaji

172.20.16.161 mnaji 1/27/2026 2:05:30 PM

ب-يجوز للمؤسسة المسجلة وضع المركبات في مستودعات السلطة بعد انتهاء مدة الإدخال المؤقت إلى حين التصرف بها وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وتكون مدة حفظها في المستودعات ثلاثة أشهر ويجوز بموافقة المفوض تمديد هذه المدة لثلاثة أشهر إضافية شريطة دفع بدل التخزين الذي تستوفيه السلطة بمقتضى تشريعاتها.

ج- إذا لم تقم المؤسسة المسجلة بالتخليص على المركبة أو إعادة تصديرها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة تعتبر متنازلة عنها لصالح السلطة التي يجوز لها التصرف فيها وفقا للتشريعات ذوات العلاقة.

المادة ١٧- تعتبر المركبات تحت وضع الإدخال المؤقت، التي لا يتم العثور عليها في المنطقة، بأنها أدخلت إلى المنطقة الجمركية بصورة غير مشروعة وتتم معاملتها وفقا للتشريعات المطبقة في المنطقة الجمركية.

المادة ١٨- أ- تتولى المديرية الرقابة على المؤسسة المسجلة بإجراء الكشف عليها كلما اقتضت الضرورة ذلك، للتحقق من مدى التزامها بالشروط والمتطلبات التي سمح بالإدخال المؤقت للمركبات بناء عليها ولها اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقها في حال وجود مخالفات بما في ذلك إنذارها لتصويب أوضاعها.

ب-في حال عدم تصويب المؤسسة المسجلة أوضاعها خلال المدة المحددة بالإنذار يتم إلغاء الموافقة على الإدخال المؤقت للمركبة بقرار من المجلس، ويتم مخاطبة الدائرة لغايات ضبط المركبة وحجزها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقها.

المادة ١٩- تحدد إجراءات الحصول على الرخص المؤقتة للمركبات ولوحات المركبات الخاصة بالإدخال المؤقت إلى المنطقة وأي أمور أو إجراءات أخرى ذوات علاقة، بموجب مذكرة تفاهم تبرم بين السلطة وإدارة ترخيص السواقين والمركبات في مديرية الأمن العام بما في ذلك ما يلي: -

أ - الحد الأعلى للمدة الزمنية الواجب إصدار الرخص المؤقتة خلالها.

mnaji

172.20.16.161 mnaji 1/27/2026 2:05:30 PM

ب- الشروط الواجب اتباعها بشأن إدخال الدراجات الآلية إلى المنطقة وغايات استعمالها.

ج- أي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها.

المادة ٢٠- للسلطة الموافقة على منح أرقام مميزة للوحات الإدخال المؤقت إلى المنطقة مقابل بدل تستوفيه السلطة عن كل رقم بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة٢١- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٢- يلغى نظام الإدخال المؤقت للمركبات لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٣ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات والجداول الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام .

٢٠٢٦/١/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن الصفدي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. جعفر عبد حسان

وزير النقل
د. نضال القطامين

وزير الأشغال العامة والإسكان
م. "أحمد ماهر" أبو السمن

وزير المياه والري
م. راند أبو السعود

وزير العدل
د. بسام التلهوني

وزير الاتصال الحكومي
د. محمد المومني

وزير الإدارة المحلية
م. وليد المصري

وزير دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. صالح الخرابشة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
د. محمد الخلايلة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. عزمي محافظة

وزير دولة للشؤون الخارجية
د. ناصر نمروقة

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء بني مصطفى

وزير الداخلية
مازن الفرايا

وزير دولة للشؤون القانونية
د. فياض القضاة

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم العودات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة طوقان

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
م. سامي سميرات

وزير الثقافة
مصطفى الرواشدة

وزير المالية
د. عبد الحكيم الشبلي

وزير العمل
خالد البكار

وزير الشباب
د. راند العدوان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد النجداوي

وزير دولة لتطوير القطاع العام
م. بدرية البلبيسي

وزير السياحة والآثار
د. عماد الحجازين

وزير الزراعة
د. صائب الخريسات

وزير الصحة
د. إبراهيم البدور

وزير البيئة
د. أيمن سليمان

وزير الاستثمار ووزير الصناعة والتجارة والتموين بالوكالة
د. طارق أبو غزالة

mnaji